

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ،

وبناء على ما عرضه السيد المستشار رئيس مجلس الدولة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر مشروع "مجمع محاكم مجلس الدولة بالقاهرة الجديدة" المسند تنفيذه إلى الهيئة الهندسية للقوات المسلحة ، من المشروعات القومية في تطبيق أحكام قانون البناء المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي